الشريف اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشار اليه
في علة العتق يعني بالعتق لا محالة والمراد بالعلة
علة العلة لان الشرا علة التملك والتملك في القريب
علة للعتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح
العلة للاضافة اليها وهاهنا كذلك لان التملك
حكم شرعي يثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره
بخلاف الارث فانه لا اعتاق هناك وبهذا لا يخرج
به عن الكفارة وقوله ـــــ وهذا ضمان تو
افساد يجوز ان يكون جوابا عما يقال انما كان
الرضا مسقطا للضمان ان لو كان ضمان افساد واما
اذا كان ضمان تملك فلا يسقط به كما لو استولد
احد الشريكين الجارية باذنه فانه لا يسقط
به الضمان لانه ضمان تملك اذ الاستيلاد موضوع
لطلب الولد للعتق فلا يمكن ان يجعل الواجب
به ضمان عتقه وهو غير موضوع له فكان ضمان تملك
ووجه الجواب انه ضمان افساد في ظاهر
قولهما حتى يختلف باليسار والاعسار فيسقط
بالرضا وانما قيد بقوله في ظاهر قولهما لانه روي
عن ابي يوسف ان هذا ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والاعسار فلا يسقط بالضمان وقوله
ولا يختلف الجواب يعني العلم اي بالقرابة وعدمه
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الحاكم الحكم
يدار على السبب اي العلة كما اذا قال لغيره كل هذا
الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه
والسبب قد وجد بامره وروى الحسن عن

ابي

٩

اي لان الشهور تدور على اثني عشر وكان القياس
ان يقول لانها تدور عليه ولكن اوله بالمذكور
في الاول وبالافراد في الثاني وقوله ـــــ
ومن قال لعبده [illegible] وقوله ـــــ وقيل لو
كانت بالفارسية يعني مثل ان يقول اكر خدمت
كني مرا روزهاي بسيار تو آزادي فخدم سبعة
ايام ينبغي ان يعتق لان في لساننا يستعمل في جميع
الاعداد لفظة روز فلا يجيء ما قال ابو حنيفة في
العربية من ايهام لفظ الجمع الى العشرة فلذلك تو
اريد في العربية اكثر ما يطلق عليه اسم الايام لان بعد
ذلك لا يقال ايام بل يقال احد عشر يوما ومائة يوم
والف يوم وقيل في تقليل المعنى نظر لان لفظ الفرد
بالفارسية اما ان يفهم منه معنى الجمع او لا فان فهم
ينبغي ان يكون العرف والفارسي سواء وان لم يفهم
ينبغي ان لا يكون الاسبوع مرادا ايضا ويمكن
ان يجاب عنه بانه يفهم منه معنى الجمع وقوله
ينبغي ان يكون العربي والفارسي سواء قلنا ممنوع
لان لفظ الفارسي وان افاد معنى الجمع لكن لا ينتهي
الى العشرة وتخصيص ايام الاسبوع لكونه المعهود
او لعدم القائل بالفصل **باب اليمين**
في العتق والطلاق قدم هذا الباب على غيره لان
الحلف بهما اكثر وقوعا فكان معرفة احكامه
اهم من غيره ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا
فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال
لامرأته كذا ذلك لامته وعلق به الحرية عتقت

Copyright © King Saud University